

الوعد الملزם في معاملات المصارف الإسلامية

هل يجوز أن يكون الوعد ملزماً إذا كان بديلاً لعقد حرام؟

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز

في الوعد عند الفقهاء القدامى ثلاثة آراء :

- ١ - الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور؛
- ٢ - الوفاء به واجب، إلا لعذر، وهو رأي ابن شبرمة وآخرين؛
- ٣ - الوفاء به واجب، إذا دخل الموعود في ورطة (تكلفة)، كأن يقول له : تزوج ولك ١٠ آلاف ريال، فإذا تزوج وجب عليه الوفاء بوعده؛ وهو رأي المالكية .

هذا الخلاف في الوعد المجرد خلاف منطقي ومقبول، ويدخل في باب " ما يجوز فيه الخلاف ". لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد. فقد وجد هؤلاء أن المراجحة لا تجوز، لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعداً. ولو وقعوا هنا، وكان الوعد غير ملزم، لما كان فيه مشكلة، ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة : نجعل الوعد ملزماً، وأطالوا الكلام وفصلوا وشققاً وفرعوا وخوافوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحلَّ الوعد الملزם، الحلال عندهم، محل العقد الحرام في الشرع، فهل يجوز؟ أي فرق هنا بين العقد والوعد الملزם؟

إن بعض المصارف تدعى أن وعدها غير ملزم، لكن العميل إذا لم يفر بوعده حُمِّلَ المصرف الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالوعد، فكيف يكون هذا الوعد وعدًا غير ملزم؟

ولعل أول من قال بالوعد الملزم، في المعاوضات، هو الشيخ مصطفى الزرقا، في مدخله الفقهى (ج ٢، ص ١٠٣٢)، ثم سرى ذلك إلى كتابه عن التأمين (نظام التأمين ص ٥٨ و ١٣١)، ورأى فيه أن الوعد إذا كان من الجائز، عند بعض الفقهاء، أن يكون ملزمًا في التبرعات، فمن الأولى بنظره أن يكون ملزمًا في المعاوضات! وتبعد في هذا الدكتور يوسف القرضاوى، في كتابه عن المراجحة (بيع المراجحة ص ٨٥). كما تبعه الدكتور حسن الشاذلى (مجلة الجمع، العدد ٥، ج ٤، ص ٢٧٢٠). ونسب القرضاوى (في بيع المراجحة، ص ١٠٥) إلى الحنفية اختلافهم في الاستصناع، هل هو وعد ملزم أم غير ملزم؟ والحقيقة أنهم اختلفوا فيه: هل هو عقد أم وعد؟ فلو كان الوعد عندهم ملزمًا ما كان لاختلافهم معنى.

وتحل محل الوعود الملزم في فتاوى فقهاء المصارف الإسلامية، كالشيخ محمد المحتر السلامي، والشيخ محمد تقى عثمانى، والشيخ عبد الله المنبع، والشيخ عبد السatar أبو غدة، والشيخ علي القره داغي، والشيخ حسن الشاذلى. فهم يقولون: بجعل العقد وعدًا، ثم بجعل الوعود ملزمًا.

إن هذا الاتجاه في الفتوى نتيجته، في رأيي، أن يكون العمل المصرى "الإسلامي" موافقاً للعمل المصرى التقليدى، بل قد يصير أكثر تعقيداً وغموضاً وكلفة.

إننى أستطيع القول بأنه إذا حرم العقد فى شيء حرم فيه الوعود الملزم. فهذه قاعدة كليلة، أطلب فيها رأى من يجعل الوعود الملزم محل العقد، فيصير عنده الحرام حلالاً!

إن خلاف الفقهاء في الوعود المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعود الذي يحمل محل العقد. فهنا لا يجوز أن يكون الوعود ملزمًا بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الإلزام، قولًا واحدًا.

ولكثرة المغالبة بين الفقهاء المعاصرين في الوعود، جاء قرار جمجمة الفقه الإسلامي، لعام ١٤٠٩هـ، معبراً عنها وعن الشد والجذب بين الفريقيين المتنازعين. فقد قرر الجمع:

١ - أن الوعود (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للوعود ديانته، إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة

الوعد. ويتحدد أثر الإلزام، في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بلا عذر .

٢ - أن المواجهة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجحة، بشرط الخيار للمتowاعدين، كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواجهة الملزمة في بيع المراجحة تشبة البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن " بيع الإنسان ما ليس عنده " .

والمأخذ على هذا القرار يمكن تلخيصها في الآتي :

١ - استند الجميع إلى بحوث في الوعد، جاءت منفصلة عن موضوع المراجحة، وبتجاهل كاتبواها صلة الوعد بالمراجحة، مع أن أحكام الوعد المجرد تختلف تماماً عن أحكام الوعد في المراجحة وسائر المعاوضات .

٢ - لاحظت، بعد صدوره، أن عدداً من العلماء والباحثين، إذا كانوا من فقهاء البنوك الإسلامية أنصار الإلزام بالوعد، أحالوا إلى الفقرة الأولى منه، وإذا كانوا من خصومه أحالوا إلى الفقرة الثانية منه.

٣ - ميّز القرار بين الوعد والمواجهة. ولهن كان المراد من الوعد هو التبرعات، ومن المواجهة المعاوضات، إلا أن أنصار المواجهة الملزمة يحيطون، كما قلنا آنفاً، إلى الفقرة الأولى المتعلقة بالوعد، وإن كان من الواجب عليهم الإحالة إلى الفقرة الثانية المتعلقة بالمواجهة. ومع ذلك فإني أرى أن هذا التمييز بين الوعد والمواجهة تميز غير مفهوم علمياً. وكان من الأفضل أن يقال بأن الوعد المجرد يجوز أن يجري فيه خلاف الفقهاء في الإلزام وعدمه، وأما إذا كان الوعد بدليلاً لعقد حرم، فلا يجوز أن يكون ملزماً بحال، لأن العقد إذا حرم في شيء حرم فيه الوعد الملزم. يضاف إلى ذلك أن الوعد والمواجهة شيء واحد، لأن الإنسان في الوعد لا يمكن أن يقال بأنه يعد نفسه، ففي كل منهما طرفان : طرف إيجاب وطرف قبول .

٤ - منع القرار الإلزام للطرفين ولكن أحازه لأحدهما، وهذا تحكم غير مفهوم أيضاً. فالواجب إما الإلزام للطرفين، أو الخيار لهما. أما الإلزام لأحدهما دون الآخر، فهذا غير منطقي ولا مقبول، ويعبر عن فهم غير صحيح لبعض النصوص الفقهية، كنص الأم للإمام الشافعي (ج ٣) .

ص ٣٣)، كما أن فيه مفاجأة، لأن بحوث المجمع ومداخلاته في الموضوع، لا تؤدي إلى هذه النتيجة، باستثناء رأي الدكتور الصديق الضريير. وكانت المناقشات تحرى خلاف رأيه (انظر مخالفة الشيخ عبد الله بن بية، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله البسام، في مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٥٥١ و ١٥٦٦ و ١٥٩٢ على التوالي).

والخلاصة، فإن الوعد إذا كان بديلاً لعقد محرم، كبيع ما ليس عنده، فلا يجوز أن يكون ملزماً، لأن الوعد الملزم كالعقد. وكل قول بإلزام الطرفين أو أحدهما، بطريقة صريحة أو ضمنية، بمذكرة تفاصيل أو باتفاق جانبي، أو بأي حيلة أخرى، فإنه لا يستند إلى أساس مشروع. (راجع إبطال الحيل لابن بطة؛ وإقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية؛ وأدب الطلب للشوكياني ص ١٦٩ - ١٨٠، وردود على أباطيل محمد الحامد ص ٥١٢ و ٥٣٥ و ٥٤٨ و ٥٣٩ و ٥٦٣) والحيل في الشريعة الإسلامية محمد عبد الوهاب بحيري؛ والحيل الفقهية في المعاملات المالية محمد بن إبراهيم).

المراجع

- ابن إبراهيم، محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣ م.
- ابن بطة، عبد الله، إبطال الحيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
- ابن تيمية، أ Ahmad، إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن المحتوى الكبير، بيروت، دار المعرفة، د. ت.
- بحيري، محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م).
- الحامد، محمد، ردود على أباطيل، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ.
- الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ.
- الشاذلي، حسن، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٤، جدة، ١٤٠٩ هـ.
- الشافعي، الإمام، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، د. ت.
- الشوكياني، محمد، أدب الطلب، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الرياض، دار المراجعة الدولية، ١٤١٥ هـ.
- القرضاوي، يوسف، بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، الكويت، دار القلم، ١٩٨٤ م.
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، جدة ١٤٠٩ هـ.